

صوم الست من شوال

محمد صفوت نور الدين

عن أبي أيوب الأنصاري (1) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " . (رواه مسلم (2)) .

هذا الحديث يدل على فضل عظيم وعطاء كريم من الله سبحانه ، وعلى المسلم : أن يتعرض لهذا العطاء الوافر من الله سبحانه ، ولا يحرم نفسه من ذلك .

والصوم خمسة أقسام :

1. صوم واجب بإيجاب الله تعالى ، وهو معين ، وهو : شهر رمضان .

2. صوم واجب بإيجاب الله تعالى مضمون في الذمة ، كصيام الكفارات (كفارة اليمين لمن عجز عن الإطعام ، وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل الخطأ) وكصيام القضاء لما أفطره في رمضان .

3. صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه معين ، كندز صوم يوم ، أو أيام بعينها .

4. صوم واجب بإيجاب الإنسان على نفسه مضمون في الذمة غير معين ، كندز صوم يوم ، أو أيام بغير تعيين .

5. صوم التطوع .وصوم التطوع منه ما هو محدد في الأيام من العام ، كصوم عرفة وعاشوراء ، ومنه : ما يأتي من جملة الصالحات ، كالتمسك الأولى من ذى الحجة لحديث : " ما من أيام العمل الصالح فيها خير من هذه الأيام العشر .. " ومنها : ما هو مطلق في الشهور المعينة ، كصيام شعبان والمحرم ، والصوم في الأشهر الحرم ، وصوم الست من شوال ، ومنها : ما هو مطلق في الشهور غير معينة ، كصيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وقد يخص منها الأيام البيض (القمرية) ، ومنها : صيام الإثنين والخميس .

وأفضل الصيام عند الله : صيام داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً .ويحرم الصوم في العيديد ، ويحرم صوم الشك ، وهو ليس يوم الثلاثين من شعبان إنما هو اليوم الذي يُشك فيه هل هو آخر يوم من شعبان (ثلاثين منه) أو هو يوم من أيام رمضان ، لأن الهلال غم على الناس فلم يستن لهم طلوعه من عدمه .

ويكره الصوم في أيام التشريق ، وهي : الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحي ، لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى .ويكره أفراد الجمعة أو السبت بالصوم تطوعاً ، إلا أن تصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده .

صوم الست من شوال :

فرض الله تعالى على الذين آمنوا صوم شهر رمضان ، وقد شرع لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصوم قبله في شعبان ، لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً (متفق عليه) .

وقد شرع الصوم بعده في شوال لحديث أبي أيوب : " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " فكانت كالرابعة من نوافل الصلاة قبلها وبعدها .

ومعلوم أن أعظم النوافل أجراً : النوافل الراتبية ، وهي : ركعتان قبل الصبح ،وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

شوق إلى الصوم :

ولما كان الحديث القدسي : " كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به .. " فإذا استشعر المسلم معنى (فإنه لي) ، وخالط هذا المعنى شغاف قلبه ، أحب الصوم ، وتمنى ألا ينتهي من رمضان أبداً ، ولكن كيف ينال ذلك ورمضان يبدأ بالهلال وينتهي بالهلال ؟! هذا الشوق يؤهل العبد لمكافأة من الله وعطاء كبير ، حيث يجعل له صوم ستة أيام من شوال تكمل له حلقة العام مع رمضان ، فيصبح كمن صام العام كله ، ومن كان هذا شأنه دائماً ، فكانما صام العمر كله ، وذلك عطاء من الله سبحانه لمن إذا خرج من العبادة أحب العودة إليها ، وعليه يمكن حمل الأجور العظيمة على الأعمال اليسيرة بعد العبادة كحديث : " ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعدكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثلي ما صنعتهم ؟ " قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : " تسبحون ، وتحمدون ، وتكبرون ، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ... " .

فمن صام رمضان ، أى : أتم أيامه صياماً حتى طلع عليه هلال شوال ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، أى : بعد عيد الفطر ، لأنه معلوم أن العيد لا يجوز صومه لا في قضاء ولا كفارة ولا تطوع .

فينبأ الصوم من اليوم الثانى أو ما بعده إلى أن يتم صومه الأيام الستة متتابة أو متفرقة في أول الشهر ، أو في وسطه ، أو في آخره ، بهذا كله يكون قد تحقق له أنه (أتبعه ستاً من شوال) .

حكم صوم الستة من شوال :

قال القرطبي : (واختلف في صيام هذه الأيام ، فكرها مالك في موطنه ، خوفاً أن يلحق أهل الجهالة بمرضاه ما ليس منه) . وقد وقع ما خافه ، حتى إنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسجورها على عاداتهم في رمضان ، وروى معترف عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه . واستحب صيامها الشافعي ، وكرهه أبو يوسف (انتهى) .

ولقد استحب صيامها جمهور العلماء إلا المالكية ، فكرها صيامها إذا اجتمعت شروط أربعة ، فإن تخلف منها شرط أو أكثر لم يكره صيامها عند المالكية ، وهذه الشروط هي :

- أن يكون الصائم ممن يقتدى به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .
- أن يصومها متصلة بيوم الفطر .
- أن يصومها متتابة .
- أن يظهر صومها .

صيام الدهر (3) :قوله صلى الله عليه وسلم : " كان كصيام الدهر " أى : كتب له أجر من صام كل يوم فلم يفطر ، ولقد أخرج الدارمي في سننه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صيام شهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعدهن شهرين . فذلك تمام سنة " يعنى : شهر رمضان ، وستة أيام بعده .وذلك أن الحسنه بعشر أمثالها ، وإنما يرجى ذلك لمن أنس العبادة وأحبها ، وذلك فوق التضعيف الخاص بالصوم في قوله : " فإنه لي " فهو تضعيف ، وزيادة فوق ذلك التضعيف وتلك الزيادة والله أعلم .قوله صلى الله عليه وسلم : " كصيام الدهر " مع أن الأحاديث قد جاءت بالنهي عن صيام الدهر .

لكن التشبيه هنا : أن من أراد أن يحصل على ثواب صوم الدهر فعليه بصيام ستة ايام من شوال بعد رمضان ، فيضاعف له الثواب حتى يجوز من الأجر كأنه لم يفطر أبداً . بل إن حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " صم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر " .

فكان من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال وصام ثلاثة أيام من كل شهر بعد ، كان كمن صام دهرين في عمره ، وذلك مما اختص الله سبحانه به هذه الأمة على قصر أعمارها ، فإن الله سبحانه ضاعف لها أعمالها ، فتسقى الأمم بذلك العطاء العظيم من الله سبحانه .

قضاء رمضان وصوم شوال :

ومعلوم أن القضاء فريضة ، فهي على الوجوب ، أما صوم شوال فنافلة ما لم ينذره العبد فيصحب عليه فريضة بنذره ، والقضاء مقدم على صوم النافلة ، فإن استطاع العبد القضاء في شوال ، ثم صام الستة بعدها فعل ذلك ، وإن خاف لو صام الستة من شوال ألا يستطيع القضاء على مرور العام حتى رمضان الذي يليه ، تعيين عليه القضاء في شوال دون الستة .

فإن كان لا يتسع شوال عنده للستة مع القضاء ، وهو يرجو أن يفرق القضاء بعد ذلك على أيام العام ، جاز له صوم الستة في شوال ، وتأخير القضاء إلى ما بعده ذلك ، لأن وقت الستة من شوال محصور فيه ، أما القضاء فوقته موسع على العام كله . لقوله تعالى : " قَعِدُوا مِنْ أَيَّامٍ أُخَر " (البقرة : 185) ، وذلك مراعاة لوظيفة الوقت المضيقه دون ما كان وقته موسعاً . والله أعلم بالصواب .

محمد صفوت نور الدين

(1) أبو أيوب الأنصاري ، واسمه : خالد بن زيد بن كليب ، من بني النجار ، شهد العقبة وهدراً وأحداً والمشاهد كلها ، وكان مع علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - ، ومن خاصته ، وشهد الجمل والنهروين ، ثم غزا أيام معاوية - رضى الله عنه - ، بأرض الروم مع يزيد سنة إحدى وخمسين ، ومات عند مدينة القسطنطينية ، وقد آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي أيوب ومصعب بن عمير .وأبو أيوب : هو الذى نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم المدينة إلى أن بني المسجد ، ثم بنى بيته إلى جوار المسجد فتحول النبي صلى الله عليه وسلم عن بيت أبي أيوب إلى بيته . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر نزل في بني عمرو بن عوف خمسة أيام ثم انتقل إلى المدينة ، وقد ركب ناقته وأرخى زمامها ، والناس على جنبتي الطريق يقولون : تعالى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العدد والعدة والعزة والمنعة ، ويأخذون بخطام الراحلة فيقول صلى الله عليه وسلم : " دعوها فإنها مأمورة " حتى نأخت في بني مالك بن النجار . فلما نزل عنها النبي صلى الله عليه وسلم انشغل الناس به يأخذونه إلى بيوتهم ، أما أبو أيوب فحمل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فأدخله إلى بيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " المرء مع رجليه " .ويذكر أبو أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته الأسفل فسكر إناء الماء فسكب الماء في الغرفة ، فقام هو وزوجه ليحفظا الماء بالثوب الذى يلتحفون به مخافة أن ينزل شيء منه على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو أيوب : فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغي أن تكون فوقك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغرفة . فانظر إلى أب أيوب يبني مجاهداً حتى آخر عمره فيموت غازياً في سنة إحدى وخمسين وقد طعن في السن ، ويقول : قال الله تعالى : " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا " (التوبة : 41) فلا أجندى إلا خفيفاً أو ثقيلاً . ومناتبه كثيرة رضى الله عنه .

(2) الحديث رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدرامى في سننه ، والحديث مروى كذلك عن ثوبان وأبى هريرة وابن عباس والبراء بن عازب وعائشة .

(3) في الصحيح : أن سائلاً سأله عن صوم الدهر . فقال : " من صام الدهر فلا صام ولا أفطر " ، قال : فمن يصوم يومين ويفطر يوماً ، فقال : " ومن يطبق ذلك ؟! " قال : فمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : " وددت أننى طوقت ذلك " ، فقال : فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : " ذلك أفضل الصوم " فسأله عن صوم الدهر ، ثم عن صوم ثلثيه ثم عن صوم ثلثه ثم صوم شطره .

وأما قوله : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر " وقوله : " من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكانما صام الدهر ، الحسنه بعشر أمثالها " ونحو ذلك . فمراده : أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر ، من غير حصول مفسدة . فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان .

وإذا صام رمضان وستاً من شوال حصل بالمجموع أجر صوم الدهر ، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عادة ، لولا ما في ذلك من المعارض الراجح ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الراجح ، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم . وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوّت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة ، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم .

وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمه النهي ، فقال : " من صام الدهر فلا صام ولا أفطر " فإنه يصير الصيام له عادة ، كصيام الليل فلا ينتفع بهذا الصوم ، ولا يكون صام ، ولا هو أيضاً أفطر .

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم ، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال ، وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً ، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الأخيرة ، كذا كذا سنة ، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه : أنتم أكثر صوماً وصلاته من أصحاب محمد ، وهم كانوا خيراً منكم . قالوا : لم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : لأنهم كانوا أزهّد في الدنيا ، وأرغب في الآخرة . فاما سرد الصوم بعض العام ، فهذا قد كان النبي صلى الله عليه وسلم فعله .

قد كان يصوم حتى يقول القائل : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول القائل : لا يصوم . (من مجموع الفتاوى ج22 ص 302 - 304) .

كاتب المقالة : محمد صفوت نور الدين

تاريخ النشر : 19/08/2012

من موقع : نور فاقوس - موقع المؤسسة الإسلامية الخيرية بفاقوس

رابط الموقع : <http://norfaqous.com>